

ولا يضره الصبح فمن اكثر عليه سبه منها ثم قرص لاحد الزوجين
 مسله وحده من محج وضد ويضبطه من با وضبطه الى الباقي في
 عا مسله المورد عليهم بعد الرد او بان فاذ كان عاكت مسله وسه
 بما تكون مثا للدم والى هذا المسلك ذهب الفاضل احمد بن زهير
 المسلك الثاني ان محج من معك من الزوجين والمورد عليهم في مسله
 ومحج فيهم فهو محج احب الزوجين وضد وكن ذك سبه فاذ بقي
 فالمسله من ردوا في سبهام المورد عليهم واحج الآفاق واحج الباقي
 من المسله مورد اعلمها ثم محج الى العايط المذكور في المسله مع الزوجين
 وهو مورد كل مسله فيها نصف الزوجين واحج الآفاق واحج الباقي
 المسله الى هذا الطائفة المذكورين واحج الباقي الزوجين وضد الباقي
 بين المورد عليهم عا حبه الا والآفاق بينهم والى هذا المسلك ذهب
 جمال الدين على بن محمد بن البربر وهذا المسلك الثاني هو اصح القول
 عليه لان الاول قد دخل في العايط في مسله الزوج ولم ياحت لام وام اولاب
 او اوجه والخطين لا يوان اولاب وحده او زوجين وام وخود في محج
 مسله زوجي محج
مسألة الرد مع زوج
 الزوجين محج مع غيرهما وقد تقدم ذكرها في كتاب الرد مع الزوجين
 وانما جعلها اصولا لا يرد بها الا في مسله من المسكر عليهم سبه مهم
 وفي صرح الشيخ انه لا يرد بها الا في مسله في اصول المسائل بقوله وفي صرح
 في مسله عاير اصل ان محج بالبعول وطلائق في بعول وقد تقدم في الرد
 الاول منها قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
الثاني مسلك الرد واخ لاهم اصل مسله من اثنين وهي محج وضد الزوج
 بلزوج النصف بالزوجين واحب واللام واحب في ما بالرضي مثاه وما بالذات
 وان نسبت المورضي والمورد في مسله بالذات المسلك الثاني بالزوجين وسه
 ما لورد وانما كان كذلك لان مسله المسله على محج هو المسلك والسب

مسألة الرد مع زوجين
 من زوجين محج مع غيرهما وقد تقدم ذكرها في كتاب الرد مع الزوجين
 وانما جعلها اصولا لا يرد بها الا في مسله من المسكر عليهم سبه مهم
 وفي صرح الشيخ انه لا يرد بها الا في مسله في اصول المسائل بقوله وفي صرح
 في مسله عاير اصل ان محج بالبعول وطلائق في بعول وقد تقدم في الرد
 الاول منها قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
الثاني مسلك الرد واخ لاهم اصل مسله من اثنين وهي محج وضد الزوج
 بلزوج النصف بالزوجين واحب واللام واحب في ما بالرضي مثاه وما بالذات
 وان نسبت المورضي والمورد في مسله بالذات المسلك الثاني بالزوجين وسه
 ما لورد وانما كان كذلك لان مسله المسله على محج هو المسلك والسب

مسألة الرد مع زوجين
 الزوجين محج مع غيرهما وقد تقدم ذكرها في كتاب الرد مع الزوجين
 وانما جعلها اصولا لا يرد بها الا في مسله من المسكر عليهم سبه مهم
 وفي صرح الشيخ انه لا يرد بها الا في مسله في اصول المسائل بقوله وفي صرح
 في مسله عاير اصل ان محج بالبعول وطلائق في بعول وقد تقدم في الرد
 الاول منها قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
الثاني مسلك الرد واخ لاهم اصل مسله من اثنين وهي محج وضد الزوج
 بلزوج النصف بالزوجين واحب واللام واحب في ما بالرضي مثاه وما بالذات
 وان نسبت المورضي والمورد في مسله بالذات المسلك الثاني بالزوجين وسه
 ما لورد وانما كان كذلك لان مسله المسله على محج هو المسلك والسب

المورضي والمورد من باعد البسط وكذا لم يفعل في جميع مسائل الرد وان
 كان اللام واللام واللام واللام واللام واللام واللام واللام واللام
 بالرد وان نسبت من المال قلت سدس المال بالرضي وثلثه بالرد وعامل هذا
 ففهم الاصل الثاني قوله **وهي مسله فيها ربع وما بقى رد على نصفها**
فصلها من اربعة مثاله زوج ونبت او زوجة واخت لا يوان اولاب
 مسله من محج وضد الزوجين او لزوجته من اربعة للزوج والزوج واحد
 لانها لها الرض اثنتان وهي نصف المال بالرد واحب وهو زوج المال وكذا
 الاخت مع الزوجه فان كان مع الزوجه ام واخ لاهم واحد كان للزوج
 الربع من اربعة واحب واللام ملائمة لها الرض واحد وليك بالرد واحد
 ويسمى المورضي ملك المال والمورد نصف المال بزوج الله وان كان مع الزوجه
 اخ لم يكن من الطائفة لتمامهم بالرضي وبالرد يسلمان وليت وصبت المورضي
 سدس المال والمورد ذلك المال ويعد وكذا كذلك للمورضي من اكثر على
 صرته او وقفه في المسله وفيه انصاح الاصل الثالث قوله **وهي مسله**
فيها ثلث وما بقى رد على نصفها من ثمانية مثاله زوجة ونبت
 اصل مسله من محج وضد الزوجه من ثمانية للزوجة التي واحب واللام
 سبعة للثمن منها اربعة بالرضي وثلثه بالرد وصبت المورضي نصف
 المال والمورد ملائمة ثمانية وكذا لو كان بيد البنات اثنان او اكثر كانت
 المسله من ثمانية ومن اكثر عليه سبه صرته او وقفه في المسله وفيها اصح
 الاصل الاول قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
فصلها من اربعة مثاله زوج واخ لاهم واحد اصل مسله المورد عليهم
 من ستة للام اللام العاير واللام العاير من وعاد المسله من اربعة
 ومسله الزوج من اثنين للزوج النصف واحب والباقي واحب الاسم
 على مسله المورد عليهم على الرد وهي اثنتان فاصب مسله المورد لهم

مسألة الرد مع زوجين
 من زوجين محج مع غيرهما وقد تقدم ذكرها في كتاب الرد مع الزوجين
 وانما جعلها اصولا لا يرد بها الا في مسله من المسكر عليهم سبه مهم
 وفي صرح الشيخ انه لا يرد بها الا في مسله في اصول المسائل بقوله وفي صرح
 في مسله عاير اصل ان محج بالبعول وطلائق في بعول وقد تقدم في الرد
 الاول منها قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
الثاني مسلك الرد واخ لاهم اصل مسله من اثنين وهي محج وضد الزوج
 بلزوج النصف بالزوجين واحب واللام واحب في ما بالرضي مثاه وما بالذات
 وان نسبت المورضي والمورد في مسله بالذات المسلك الثاني بالزوجين وسه
 ما لورد وانما كان كذلك لان مسله المسله على محج هو المسلك والسب

مسألة الرد مع زوجين
 الزوجين محج مع غيرهما وقد تقدم ذكرها في كتاب الرد مع الزوجين
 وانما جعلها اصولا لا يرد بها الا في مسله من المسكر عليهم سبه مهم
 وفي صرح الشيخ انه لا يرد بها الا في مسله في اصول المسائل بقوله وفي صرح
 في مسله عاير اصل ان محج بالبعول وطلائق في بعول وقد تقدم في الرد
 الاول منها قوله **وهي مسله فيها نصف وما بقى رد على نصفها**
الثاني مسلك الرد واخ لاهم اصل مسله من اثنين وهي محج وضد الزوج
 بلزوج النصف بالزوجين واحب واللام واحب في ما بالرضي مثاه وما بالذات
 وان نسبت المورضي والمورد في مسله بالذات المسلك الثاني بالزوجين وسه
 ما لورد وانما كان كذلك لان مسله المسله على محج هو المسلك والسب